

مذكرة عامة عدد 18 لسنة 2018

الموضوع : شرح أحكام الفصل 33 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 حول توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل لبعض الاتفاقيات الثنائية بمقابل المماثلة للصفقات والالتزامات
الملحق : نموذج إعلام

ملخص

توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل لبعض الاتفاقيات الثنائية بمقابل المماثلة للصفقات والالتزامات

تم بمقتضى أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2018:

- 1- توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل لبعض الاتفاقيات الثنائية بمقابل المماثلة للصفقات والالتزامات وذلك بسحب النظام الجبائي للصفقات والالتزامات في هذا المجال على العقود المتعلقة بـ:
 - الإستشهار،
 - الاستغلال تحت التسمية الأصلية،
 - النقل بمقابل ملكية حقوق صناعية أو فنية أو أدبية أو حق استغلال أو حق استعمال لهذه الحقوق،
 - المعاملات بمقابل مع الفنانين والمبدعين والرياضيين بصفته المهنية تلك حتى وإن كان التعاقد مع هؤلاء قد تم بصفة غير مباشرة.
- 2- إقرار احتساب معلوم التسجيل المستوجب على العقود المتعلقة بالصفقات أو بالالتزامات أو بالاتفاقيات المماثلة لها المشار إليها أعلاه والمبرمة لمدة غير محددة أو لمدة تفوق 3 سنوات على أساس قيمة العقد لفترة الثلاث سنوات الأولى منه.
- 3- إلزام الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بمدّ المركز الجهوي

لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية بـ:

- البيانات المتعلقة بالعقود التي يبرمها هؤلاء مع الرياضيين أو الفنانين أو المبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها،
- نسخ من العقود آفة الذكر وغير المسجلة رأساً.

وتطبق الأحكام الجديدة حيز التطبيق على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي

2018.

تم بمقتضى أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2018 توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل لبعض الاتفاقيات الثنائية بمقابل المماثلة للصفقات والالتزامات وإقرار إجراءات تتعلق بإعلام مصالح الجباية بالعقود المبرمة مع الرياضيين والفنانين والمبدعين.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. النظام الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2018

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الصفقات والالتزامات المبرمة بحجج عادلة أو بعقود خط اليد أو بعقود إدارية وجوبا لإجراء التسجيل وذلك في أجل محدد (60 يوما من تاريخها بالنسبة إلى العقود الإدارية وعقود خط اليد و30 يوما من تاريخها بالنسبة إلى عقود عدول الإشهاد).

ويستوجب على الصفقات والالتزامات طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي معلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5 % من مبلغ الصفقة أو اللزمة باعتبار كل الأداءات.

ولا تتحمل الصفقات والالتزامات معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي والمنصوص عليه بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

أقرت أحكام الفصل 33 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018:

أولاً: سحب النظام الجبائي للصفقات والالتزامات في مادة معالم التسجيل على العقود المتعلقة بـ:

- الإستشهار ، على غرار الخدمات الترويجية للمنتجات بأية طريقة كانت، عبر الوسائط المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية،
- الاستغلال تحت التسمية الأصلية "la franchise" على معنى الفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،
- النقل بمقابل ملكية حقوق صناعية (البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية...) أو ملكية حقوق فنية أو أدبية

(اختراعات ومصنّفات أدبيّة وفنّيّة ...) أو حق استغلال أو حق استعمال هذه الحقوق،

- المعاملات بمقابل مع الفنانين (المغنون، المسرحيون، الموسيقيون...) والمبدعين (الأدباء، الشعراء، الرسامون، النحاتون، المصممون...) والرياضيين (الرياضيون الممارسون لأي صنف من أصناف الرياضة الفردية أو الجماعية بما في ذلك المدربون والمعدون البدنيون...) بصفتهم المهنية تلك حتى وإن كان التعاقد مع هؤلاء قد تم بصفة غير مباشرة.

مع العلم وأنّه بالنسبة إلى العقود المتعلقة بالمعاملات مع الفنانين والمبدعين والرياضيين فإنّ الإجراء يهّم قصرا العقود المبرمة مع هؤلاء في نطاق ممارستهم لنشاط مهني دون سواها.

وتبعا لذلك تكون العقود المتعلّقة بالاتفاقيات المماثلة للصفقات والالتزامات المذكورة أعلاه خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل حسب نفس النظام الجبائي المنطبق في هذا المجال على الصفقات والالتزامات والمبيّن أعلاه.

ثانياً: احتساب معلوم التسجيل المستوجب على العقود المتعلّقة بالصفقات أو بالالتزامات أو بالاتفاقيات المماثلة المذكورة أعلاه والمبرمة لمدة غير محدّدة أو لمدة تفوق 3 سنوات على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة الثلاث سنوات الأولى منه.

من ناحية أخرى وعملا بأحكام العدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تمّ تنقيحه بموجب أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 تستثنى العقود المتعلقة بالاتفاقيات المماثلة للصفقات والالتزامات من ميدان تطبيق معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بنفس العدد من الفصل 117 من نفس المجلة على غرار العقود المتعلقة بالصفقات والالتزامات.

ثالثاً: إقرار إجراءات تتعلق بإعلام مصالح الجباية بالعقود المبرمة مع الرياضيين والفنانين والمبدعين.

تمّ بموجب أحكام العدد 5 من الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2018 إلزام الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بمدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية بـ:

- البيانات المتعلقة بالعقود التي يبرمها هؤلاء مع الرياضيين أو الفنانين أو المبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها (أنظر النموذج المصاحب لهذه المذكرة)،
- نسخ من هذه العقود المشار إليها أعلاه وغير المسجلة رأسا.

ولا يكون الأشخاص المحمول عليهم واجب الإعلام مطالبين بإيداع أي تصريح في صورة عدم وجود بيانات أو عقود غير مسجلة يتعين الإدلاء بها.

ويترتب عن الإخلال بالإلزام المذكور تطبيق العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة في تطبيق خطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاقبة المخالفة من قبل أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك مرة كل تسعين يوما ابتداء من المعايينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

عملا بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 تطبق أحكام الفصل 33 من هذا القانون على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2018 .

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية



إعلام بالعقود المبرمة مع الرياضيين والفنانين والمبدعين(1)

السنة

الثلاثية المدنية

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم المعرف الجبائي	بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجنبي أو معرف آخر
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

I. البيانات المتعلقة بالقائم بالإعلام:

الاسم :
 أو الاسم الاجتماعي :
 اللقب :
 العنوان أو المقر الاجتماعي :

الترقيم البريدي

II. صفة القائم بالإعلام :

جامعة رياضية
 جمعية رياضية
 هيئة مهرجان
 متعهد حفلات وعروض فنية
 منظم حفلات وعروض فنية
 وسيط حفلات وعروض فنية

III. البيانات المتعلقة بالعقود :

الأطراف المتعاقدة				الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المبالغ المضمنة بالعقد (د)	تاريخ العقد	موضوع العقد	العدد الرتبي
المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجنبي أو معرف آخر	الصفة	الرمز (2)	بيان الصفة					
المعرف	الرمز (3)							

حرر بـ..... في.....

الإمضاء والختم

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(2) الرمز : 1 - فنان 2- رياضي 3- هيئة مهرجان 4- وسيط حفلات 5 - متعهد حفلات 6- منظم حفلات 7- جامعة راضية 8- جمعية رياضية 9- صفة أخرى أذكرها

(3) الرمز : 1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين . 2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

3 - بطاقة الإقامة للأجنبي. 4 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .